رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الميراث و التركه

ماتت عن ثلاث بنات وأخت شقيقه وأبناء أخ شقيق و أولاد عم و أولاد خال /الخمـيس)9-21-1202م(فتاوي

صلاح الصاوي

سؤال امرأة ما تنهى ثلاثة بنات واخت شقيقة واولاد اخ شقيق ذكور واناث. او اولاد عم واولاد خال. تمام كيف توزع الدارجة مع العلم ان اولاد الاخ او ولاد العم او ولاد الخال - 00:00:01

يصعب الوصول اليهم لانهم مقيمون في مدينة اخرى ولا يولد وسيلة للتواصل معه نقول وبالله التوفيق اذا لم يترك الميت الميت من هل الورثة الا من ذكر فان لبناته الثلثين فرضا - 00:00:23

بقول الله جل وعلا فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والباقي لاخته الشقيقة تعصيبا لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى الاخت ما بقي بعد فرض البنت - 00:00:46

وقال وما بقي فللأخت بعين الاخوات مع البنات عصبا البنات يأخذون نفسهم فين اذا بقيت بقية ولا يوجد ورثة اصحاب فنون ذكور يبقى الاخت تاخذ الباقي ولا شيء لاولاد الاخ الشقيق - 00:01:09

ولا لاولاد الخالق اولاد ابن عم لانهم محجوبون بالاخت الشقيقة حجب حرمان بجودها لكن بين قوسين لو كانوا فعلا من الورسة لا يصلح ان يقال صعب الوصول لهم؟ لا اذا كان لو كانوا من الورساء وهم ليسوا من الورساء - 00:01:32

ينبغي ان تبذل جهدك وانت السفر لاوسعك الوصول اليهم وفي توصيل حقوقهم اليهم فان البر لا يبلى والذنب لا ينسى - 00:01:57